

المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة
Criminal liability of private security companies



حاج شريف خديجة^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية بالشلف - الجزائر

k.hadjcherif@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص: شهدت السنوات الأخيرة تزايدا كبيرا في تفويض الشركات الأمنية الخاصة، من الدول التي تقوم بعمليات عسكرية لاستخدام القوة في النزاعات المسلحة، مقابل أجر مالي يتلقاه موظفوها نظير تنفيذ مهامهم وخدماتهم العسكرية؛ كالتدريب والاستخبارات والاستشارات، وفي بعض الأحيان تنفيذ المهام القتالية. فهي مدعاة لتصنيفها كواحدة من التحديات المعاصرة التي يشهدها تطبيق القانون الدولي الإنساني. والاستعانة بهذه القوات الأمنية الخاصة، ينجم عنه في غالب الأحيان انتهاك هذه الشركات بالأفراد، مما يؤدي ربما إلى حدوث أضرار لهم؛ وهذا ما يمثل انتهاكا في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى الانتهاكات الصارخة والفظيعة التي قام بها بعض موظفي هذه الشركات. وهو ما سنوضحه في هذه الورقة البحثية من خلال توضيح مهام هذه الشركات، وقيام المسؤولية لهذه الأخيرة. ونظرا لتزايد مهام ونشاطات الشركات الأمنية الخاصة الحربية والسلامية لأعمالها، فمن البديهي قيام المسؤولية التي يرتكبها أفرادها وبالتالي تتم مساءلتهم عن الانتهاكات الصادرة عنهم. الكلمات المفتاحية: الشركات الأمنية، النزاعات المسلحة، انتهاكات إنسانية، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

In recent years there has been an increase in the mandate of private security partners from countries that carry out military operations to use force in armed conflicts instead of for financial remuneration received by their personnel for the performance of their military functions and services such as training, intelligence and consulting, and sometimes combat tasks. Have been labeled as one of the contemporary challenges of the application of international humanitarian law.

The use of these security forces property often occurs in these companies friction individuals, and may lead to friction to the event of damage to individuals. They represent violations of international humanitarian law, criminal responsibility and gross and egregious violations by some of the employees of these companies.

Key words: security partners, armed conflicts, humanitarian violations, criminal responsibility.

مقدمة:

يشهد النظام الدولي الجديد منذ نهاية الحرب الباردة في تسعينيات القرن المنصرم، تطورا ملحوظا لنشاط الفاعلين من غير الدول، الذين أضحي لهم دور فعال ومؤثر على الساحة الدولية كالشركات الأمنية الخاصة التي كان لظهورها انعكاس على الاستقرار الدولي، وحالة السلم والامن الدوليين؛ حيث اعتبرت منذ بدايتها كفاعل دولي مؤثر ومحفز على الصراعات التي تدور في مناطق شتى من العالم.

ومع انتهاء الحرب الباردة، عرفت هذه الشركات الأمنية الخاصة أكثر تنظيما مع استخدامهما في إدارة الصراعات لتحقيق مصالح معينة، كما توسعت مهامها في المناطق التي تغيب عنها سلطة الدولة فأصبحت ظاهرة دولية حازت على اهتمام الدول، وتزايد تفويضها من قبلهم، خاصة تلك التي تقوم بعمليات عسكرية وبالتالي لم يعد اللجوء إليها من أجل السلامة الأمنية محصورا على الافراد فحسب وإنما امتد ليشمل باقي الكيانات الدولية؛ كالدول والمنظمات.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن احتكاكها بالأفراد يوقعها في أغلب الأحيان في انتهاكات جسيمة تمسهم الأمر الذي فرض على الهيئات الفاعلة التدخل بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة ومنع الاعتداء عليهم، في محاولة لتحميل مرتكبي هذه الجرائم الدولية المسؤولية الجنائية ومنع إفلاتهم من العقاب، والتنبيه لضرورة عقاب الأشخاص الذين يستخدمون القوة العسكرية في نشاطهم بصورة غير مشروعة.

ومن هذا المنطلق، نطرح الإشكال التالي:

- ما مدى التزام الشركات الأمنية الخاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا الموضوع إلى مبحثين؛ تناولت في المبحث الأول مهام الشركات الأمنية الخاصة، وفي المبحث الثاني تم الحديث عن مدى التزام الشركات الأمنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:

مهام الشركات الأمنية الخاصة

تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعدة وظائف مختلفة، لم تقتصر على الأمن والرقابة فقط بل امتدت لميادين أخرى كالمخابرات، وهذا سنحاول التعرف عليه في المطلبين الآتين:

المطلب الأول: الوظائف العامة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة:

تضاعف نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة¹ في السنوات الأخيرة، بفعل تنوع وتزايد الجهات التي تلجأ لتوظيف هذا النوع من الكيانات، التي لم تستثن الدول على غرار قوتها ونفوذها². والمنظمات الدولية، أو المنظمات الإنسانية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الجماعات المتمردة، ولا حتى التنظيمات الإجرامية والإرهابية؛ وبالتالي أدى اتساع نطاق الجهات الموظفة لهذا النوع من الكيانات بلا شك، إلى اتساع نطاق اختصاصها بشكل جوهري، وألحق بمفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة سُمعة سيئة³، خصوصاً في بداية ستينات القرن الماضي؛ حيث أصبح هذا المفهوم مرادفاً للعنف والاستغلال وخرق القانون؛ بفعل مشاركة هذه الشركات في نظام تصفية الاستعمار عبر العالم، عن طريق استعمال مُخالف في غالب الأحيان لمقتضيات الشرعية الدولية، طالما كان مقصدها الوحيد تحقيق الربح⁴.

هذا، وقد أحصت مختلف التقارير التي تم إصدارها في هذا الشأن حتى سنة 2005 مئات الشركات من هذا النوع التي تنشط في أكثر من 100 دولة، كما تبين بأنها تقدم عدداً معتبراً من الخدمات تشمل مختلف المجالات، بما في ذلك حفظ السلام وفرضه⁵؛ ومن العينات الدالة على اتساع نطاق هذه الخدمات المثال الذي

¹ يُمثل نشاط الشركات الأمنية الخاصة في:

-الشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدمات قد تشمل الخدمة في القتال بالصفوف الأمامية.

-الشركات الاستشارات العسكرية التي تقدم الاستشارات الاستراتيجية والتدريب.

-الشركات الإسناد العسكري التي تقدم خدمات لوجستية وأعمال صيانة وخدمات معلومات للقوات المسلحة. شركات عسكرية خاصة

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shrkt-skry-khs/>

تاريخ التّصحّح 2024/03/23، على الساعة 18:15

² House of Commons, Foreign Affairs committee, Private military companies, ninth report of session 2001-02, July 23rd 2002, London, United Kingdom, p 7.

³ مرتزقة، أم مقاتلون، أم مدنيون ربما يميل المرء إلى توصيف موظفي الشركات العسكرية الخاصة على أنهم مرتزقة أو مقاتلون وليسوا مدنيين. غير أنه لا شيء من هذا يبدو ملائماً لتنوع أنشطتها وتعقيدات المعايير التي حددها القانون لكل فئة. شركات عسكرية خاصة، مرجع سابق. علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق- دراسة تحليلية-، مجلة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 06، 2014، ص.ص. 1261-1257.

⁴ BURES Oldrich, Private military companies: a second best peacekeeping option?, International Peacekeeping, Vol. 12, N° 04, Winter 2005, p p 535-536.

⁵ ينتشر في العالم عددٌ كبير من الشركات الأمنية العسكرية العملاقة التي تتخذ من القارات الخمس بؤرة لنشاطها التدخلي المحموم؛ فعلى سبيل المثال تنشط الشركة البريطانية (G4) في (110) دول، وتوظّف أكثر من (570) ألف موظف، في حين تمارس الشركة السويسرية الأمنية (سكويرتكس) نشاطها في (45) دولة، وتوظّف ما مجموعه (250) ألف موظف، وكذلك الشركة الفرنسية (سكويربكس) التي تمتلك فروعاً في آسيا وأفريقيا، فيما تعد شركة (داينكورب) أكبر الشركات الأمنية الخاصة في العالم إذ توظف (17) ألف شخص ولها أعمال تتجاوز (200) مليار دولار، وشركة (ميليتاري بروفيشونال رسورسينز)، وكذلك شركة (غلوبال ريسك إنترناشيونال البريطانية) التي تستخدم الكوركا من التبت وفيجي، وشركة (غستر باتلز)، وشركة (إربني)، وشركة (أو بي أس) الفرنسية، وشركة (ساندلاين)، وشركة (بنيتل إنترناشيونال سكيوريتي) التي لها

يُضرب عادة بتلك الشركات التي كانت تقدّمها أهمّ الشركات العسكريّة والأمنيّة الخاصة العاملة في القطاع؛ أمثال الشّركتين الأمريكيّتين (Water Black) و (Incorporated sources Ré-) Professional military) والشّركة الجنوب إفريقيّة (Exécutive Outcomes)، التي تشترك في عدد من الخدمات التي تُعرضها على زبائنها¹.

منذ عام 1899 القانون الدولي اعتبر صور المرتزقة كافة عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي، مهما كان الهدف منها ولاسيما المواد من (31/29)، من اتفاقيتي لاهاي لعامي 1907/1899 بشأن قوانين الحرب البرية وأعرافها. بالإضافة إلى المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (46) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وكذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، واستخدامهم، وتمويلهم وتدريبهم الصادرة عن الأمم المتحدة. وقد صدرت العديد القرارات عن الأمم المتحدة تحرم عمل المرتزقة وتجريمه في صوره كافة، وإن المجتمع الدولي عدّ عمل المرتزقة جريمة من الجرائم ذات الاختصاص الدولي. ونظراً لخطورة هذه الجريمة نصّت الاتفاقية السابقة علي جعل الشروع والاشتراك فيها جريمة من الجرائم التي يجب معاقبة من يرتكبها، وجعلتها من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين حتى في حالة عدم وجود معاهدة تسليم بين الدول².

ومن بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1986/47 المؤرخ في 1986/5/23) جاء ليدين تزايد تجنيد المرتزقة، وتمويلهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم. وكذلك القرار رقم (102/41 الصادر في 1986/12/4) بشأن المرتزقة، كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة الشعب لحقا في تقرير المصير الصادر عن الجمعية العامة في جلستها العام رقم (97). وأكد القرار على أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال. إذ أدانت نصوص القرار تزايد تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم لأنها تقوض الأمن والاستقرار للدول النامية. ونددت بأية دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم وطالبت الدول كافة باتخاذ كل السبل لمنع محاربة الاستعانة بهم سواء الإدارية منها والتشريعية وبموجب القوانين الداخلية، كما طالبت الدول بتقديم المساعدات الإنسانية كافة لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة³.

أربعة فروع في إسرائيل، وفرنسا، والولايات المتحدة، وإيطاليا، وشركة (لفدان)". زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، منشور على الرابط الآتي:

. تاريخ التّصقّح 2024/03/23، على الساعة 15:25 2017/12/3879/15:25 <http://www.bayancenter.org>

¹ PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, Rosa Luxembourg Foundation, Global Policy Forum, Report, New-York, June 2012, p 12.

² زهير جمعة المالكي، مرجع سابق.

³ علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص.ص. 1265، 1266.

والملاحظ في هذا الصدد، أنّ الخدمات ذات الطابع الأمنيّ تطغى على غيرها؛ ومن الأمثلة على ذلك يمكن الإشارة إلى الإنذار، نقل الأموال، الحراسة المسلحة وغير المسلحة، التدريب الأمنيّ، جمع البيانات حماية المواقع الإلكترونية، تأمين الاتصالات، اختراق أنظمة الحاسب الآليّ ... إلخ¹.

أما على الصعيد العسكريّ، فإنّ هذا النوع من الشركات يقدّم خدمات تدريب القوّات العسكريّة وتقديم الدّعم اللّوجستيّ لسلّح الجوّ، بالإضافة إلى صيانة الطّائرات وتأجيرها، توفير المركبات المدرّعة والعتاد العسكريّ في مختلف المجالات، الرّقابة، استجواب الأشخاص الذي تخصّصت به شركة (Corp. Dyn) التّرجمة الّتي تقدّمها شركتي (CACI) و (Titan)، النّقل البريّ، نزع الألغام، صيانة المركبات كما ثبت في بعض النّزاعات مشاركتها في الأعمال القتاليّة.

كما اصدر مجلس الأمن القرار رقم (2003/1467) في جلسته المؤرخة في (2003/3/28) بشأن الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، ونشاطات المرتزقة والأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا. وطالب القرار الدول الأفريقية، بوقف دعم نشاطات المرتزقة في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة المرتزقة وأعرب عن قلقه اتجاه نشاطات المرتزقة وطالب بتوعية الدول بخطر المرتزقة، مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة الاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة. ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل هذه الشركات وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها؛ أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني وضرورة أن تكون هذه الشركات على أراضيمها وأفرادها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال جملة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها هذه الدول².

وتشمل خدمات هذه الشركات -كما عرّفها وثيقة مونترو بوجه خاص-، توفير الحماية والحراسة المسلّحتين للأشخاص والممتلكات؛ مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السّجناء، وتقديم المشورة، أو التّدريب للقوّات المحليّة أو لموظّفي الأمن³؛ حيث نقّدت مهمّات قتل استهدفت بعض الأشخاص ودعّمت القوّات العسكريّة لبعض الدّول، في سياق جهودها الرّامية للانتقال الديمقراطيّ، كما تنطوي خدمات هذه الشركات على طابع استشاريّ من ناحية أخرى؛ حيث تلجأ إليها الدّول لإيفادها بالتّخطيط الاستراتيجيّ، كما تقوم بتقديم الاستشارة حول تسيير الأزمات ... إلخ⁴.

¹ PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, Rosa Luxembourg Foundation, Global, po. cit, p12.

² علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص.ص. 1266، 1267.

³ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونيّة الدوليّة والممارسات السّليمة للدّول، ذات الصّلة بعمليات الشركات العسكريّة الأمنيّة الدوليّة الخاصة أثناء النّزاع المسلّح، 8 تشرين 2008. منشور على الرّابط الآتي:

<http://www.daccessdds.un.org/doc/Gen/No8/573/pdf>، تاريخ التّصفّح 2024/03/23، على السّاعة 17:35.

⁴ BURES Oldrich, Private military companies: A second best peacekeeping option?, op. cit, p 536; PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, op. cit, p p, 12-13.

أما مشروع الاتفاقية الدولية حول الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، التي قدمت لفريق الأمم المتحدة، العامل المعني بدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير، فقد عرّف كلاً من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مادته الثانية كما يأتي: "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي منظمة تنشأ استناداً إلى تشريع دولة طرف، لتقدم على أساس مأجور خدمات عسكرية أو خدمات (حراسة) أمنية، من خلال أشخاص طبيعيين أو كيانات قانونية تعمل وفق ترخيص خاص، وتشمل الخدمات العسكرية إلى الخدمات المتعلقة بالأعمال العسكرية، بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، والتدريب، والدعم التقني وغيرها.

وفيما يخص الخدمات الأمنية، فتشمل الحراسة المسلحة للممتلكات والأشخاص، وتفعيل تطبيق إجراءات الأمن والمعلوماتية، والنشاطات الأخرى المتضمنة استخدام وسائل تقنية ليست ضارة بالأشخاص والبيئة؛ بغرض حماية المصالح والحقوق المشروعة لعملائهم".¹

ننوه في الأخير إلى أنّ الخدمات التي تُقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا ترتبط بشكل حصريّ بالجانب الأمنيّ أو العسكريّ؛ فمنها من يقدم خدمات بناء وهندسة، ومنها من يقدم خدمات صحّة ووقاية، بل وحتى خدمات تنظيف.²

كما يمكن الاستفادة من الشركات العسكرية والأمنية الدولية، في المساعدة على التدريب الخاص بالنوع الاجتماعيّ أفراد الأمن، وأيضا على التكيف مع المجتمعات المضيفة، ويساعدهم كذلك على أن يكونوا أكثر استجابة للوسط الثقافيّ الاجتماعيّ.³

المطلب الثاني: الوظائف في إطار عمليات حفظ السلام

ساهمت منظمة الأمم المتحدة بدورها في تشجيع وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في السياحة الدولية؛ من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي تقودها عبر العالم، مُستندة على جهود أجهزتها المختلفة في تعديل المنظومات القانونية للدول الأعضاء ذات الصلة⁴؛ من أجل إضفاء الصبغة القانونية على استخدامها في مناطق النزاع.

¹ Draft for international convention on private military and security companies: 2008 experts for (regional consultation, Eastern region group and central Asian region. Publié sur le lien suivant : <http://www.unwg-rapn.ru/en.main.htm>.

² PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, op. cit, p 12.

³ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز جونيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، رام الله - فلسطين، 2009، ص. 13.

⁴ EBRAHIM Adam, Going to ever with the army you can afford: The United states, international law, and the private military industry, Boston University International Law Journal, Vol. 28, N° 181, 2010, p 214.

ونظراً لأن سير عمليات حفظ السلام الأممية مُقيّد بموجب المبادئ التوجيهية الثلاث؛ المتمثلة في رضى الأطراف والنزاهة واستخدام القوة، إلا أنه في حالة الدفاع الشرعي أو الدفاع عن العملية في حد ذاتها¹. تشير البحوث إلى أن عجز الأمم المتحدة عن توفير الحماية اللازمة لأفراد وأصول بعثاتها في عمليات السلام، علاوة على غياب المساندة والدعم من الحكومات المضيفة لهذه البعثات، كان دافعا للاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من أجل تقديم الدعم اللازم لإنجاح بعثات عمليات السلام.

هذا، وتشير التقديرات إلى استخدام الأمم المتحدة بوجه عام شركات أمنية خاصة مسلحة في 03 دول وشركات أمنية خاصة غير مسلحة في 12 دولة توجد بها بعثات لحفظ السلام، إلى جانب 11 دولة توجد فيها بعثات سياسية خاصة، تتمثل أبرز أدوار وأنشطة تلك الشركات التي استعانت بها الأمم المتحدة في عمليات السلام، في عملية تقييم المخاطر وتحليل التهديدات والتخلص من الألغام والذخيرة، وأصالح القطاع الأمني والدعم الميداني والمساعدة الانتخابية².

فكان منطقياً أن يشهد هذا النوع من الكيانات تضييقاً لمجال نشاطه، في حدود ما تقتضيه الشرعية الدولية، وبالفعل تنحصر مهام هذه الكيانات في إطار عمليات حفظ السلام عموماً، في مهام الأمن والحراسة والدعم اللوجستي، ونزع الألغام وحماية القوافل ونزع السلاح، ومهام التنسيق بين القوات الأممية³.

الملاحظ في هذا الصدد، أن نطاق نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يختلف وفقاً لدرجة صعوبة عملية حفظ السلام من جهة، ومن جهة أخرى مدى صعوبة توفير العدد الكافي من الأفراد لهذه العمليات من قبل منظمة الأمم المتحدة، بالشكل المُستشف من قضية النزاع الذي دار في منطقة تيمور الشرقية عام 1999؛ حيث دفع عزوف الدول الأعضاء عن المشاركة في عملية حفظ السلام، منظمة الأمم المتحدة لتحويل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بمهام معهودة في الأصل للدول الأعضاء، حددها الباحثون في أربع حالات؛ تتمثل في المناطق التي تشهد نزاعاً مسلحاً منخفض الشدة، ولا تنتشر فيها الجيوش انتشاراً تاماً والمناطق التي يزيد فيها مستوى غياب الأمن بعد انتهاء النزاع، والمناطق التي تشهد صراعات مسلحة ولا تتدخل فيها المنظمات الدولية، والمناطق المضطربة بالدول النامية التي يغيب عنها وجود الدولة⁴.

كما تعمل على تحسين التنسيق بين الهيئات العاملة في عملية حفظ السلام، -الشركات العسكرية والأمنية الخاصة-؛ باعتبارها طرفاً فاعلاً في البيئات العملياتية؛ من خلال التنسيق بين الوكالات وتنظيم

¹ United Nations/United Nations Secretariat, United Nations peacekeeping operations, principals and guidelines, op. cit, p p, 34,39.

² رضوى عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي. منشور على الرابط الآتي: <http://www.siyassa.org.eg/News/8726.aspx>. التصفح 2024/03/23، الساعة 18:05.

³ LINTI Tina, UN's use of private military and security companies in peacekeeping operations-Is there a legal basis?, Politikon: IAPSS Political Science Journal, Vol. 29, N° 140, 2015, p 142.

⁴ رضوى عمار، مرجع سابق.

عمليات التدخّل. وعلى جميع الأطراف المعنية المشاركة في عمليات حفظ السّلام، أن تعرف متى يمكنها الإبلاغ عن حوادث العنف القائم على أساس النّوع الاجتماعي¹.

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ تفويض هذه الشّركات لأداء المهامّ التي تستخدم أفراداً طبيعيين، خلق ردود أفعال دولية أثناء احتكاكهم بعامة النّاس، ما أدّى إلى ظهور المسؤولية الجنائية في حالة قيامهم بجرائم دولية، والتزام هذه الشّركات بتحمّل كافّة التزاماتها تجاه المتضرّرين، وهو موضوع حديثنا في المبحث التّالي.

المبحث الثاني

مدى التزام الشّركات الأمنية الخاصة بالقانون الدوليّ الإنسانيّ

يتحمّل موظّفو الشّركات العسكريّة ومديريها، وكذا المسؤولون السّامون في الدّول، المسؤولية عن انتهاك أحكام القانون الدوليّ الإنسانيّ أثناء القيام بنشاطاتهم، على النّحو الآتي:
المطلب الأوّل: مسؤولية موظّفي الشّركات الأمنية الخاصة:

بغضّ النظر عن كون موظّفي الشّركات الأمنية الخاصة من المرتزقة أو المقاتلين أو المدنيين، فإنّ هناك التزام يقع على عاتقهم باحترام القانون الدوليّ الإنسانيّ، واحترام قواعده عند القيام بالمهامّ الموكلة لهم، كما ترتّب عنهم المسؤولية الجنائية الفرديّة المرتكبة بصفة فرديّة، أو نتيجة لتلقّيهم أمر القيام بذلك².
فمن واجب الموظّفين المشاركين في الأعمال العدائية، احترام قواعد القتال؛ شأنهم شأن المقاتلين النّظاميين، تحت طائلة التعرّض لتحمل المسؤولية الجنائية الفرديّة عن الانتهاكات الجسيمة التي قد يرتكبونها أو يأمرّون بارتكابها.

وفي هذا الإطار، وجدت بعض المبادرات الدوليّة لتنظيم واجبات الموظّفين؛ كمدونة قواعد السلوك الدوليّة ووثيقة مونترو³؛ حيث دعت هذه الاتفاقيّة إلى مساءلتهم عن جرائم الحرب وتفضي لمقاضاة هؤلاء الموظّفين، استفتاء أربعة معايير رئيسيّة⁴:

¹ معهد الأمم المتحدة الدوليّ للبحث والتّدريب من أجل النهوض بالمرأة، مرجع سابق، ص 15.

² صبري محمّد الخزاعي، النّظام القانوني للشّركات الأمنية الخاصة، كّلية القانون، المجلة القادسية للقانون، 2006، ص 15.

³ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدوليّة والممارسات السّليمة للدّول، ذات الصّلة بعمليات الشّركات العسكريّة الأمنية الدوليّة الخاصة أثناء النزاع المسلّح، 2008/10/06، ص ص 13-14، منشور على الرّابط الآتي:

⁴ <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf>، تاريخ التّصفّح 2024/03/23، على السّاعة 14:20.

⁴ منى غبولي، الجوانب القانونية لعمل الشّركات العسكريّة الخاصة على ضوء القانون الدوليّ الإنسانيّ: "خصخصة الحرب"، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانيّة، المجلّد 07، العدد 02، الجزائر، 2014، ص 91.

- **الفعالية:** حيث يجب أن تؤثر نظم مقاضاتهم تأثيراً حقيقياً وإيجابياً في الأداء، وألا تكون مجرد نظريات لا تحدث أثر عملياً.
- **الشمولية:** يجب أن تشمل إجراءات المتابعة كل موظفي الشركات، وكل أنواع الأنشطة التي يقومون بها بغض النظر عن مدى اتساع ذلك النشاط.
- **الشفافية:** تتمثل في نزاهة وعدالة نظم العقاب.
- **اليسر:** حيث يجب أن يكون التنظيم متناسباً مع الاحتياجات العملية للشركات، فيكون موظفوها بمنأى عن العقاب طالما أثبتت التزامها بالعمل وفق معيار ثابت موحد.
- ويتم محاسبة موظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين يرتكبون أفعالا غير قانونية، من جهات قضائية عدة، فتتم محاكمتهم أمام محاكم الدولية التي وقع الفعل على أراضيها وذلك تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، أو يتم محاكمتهم من قبل المحاكم الدولية التي يحمل الضحية جنسيتها¹، أو من محاكم الدول صاحبة جنسية الشركة؛ إذا كانت الدول التي تعمل الشركة على أراضيها منحها حصانة قضائية.
- كما يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية جنيف، أن تعاقب المشتبه في ارتكابهم انتهاكاً جسيماً لها وللبروتوكول الإضافي الأول لها 1977 إذا كانت مصادقة عليه؛ وذلك عن طريق مقاضاتهم وتسليمهم، ويمكن لهذه الدول التصدي لانتهاكات الدولي الإنساني بموجب المواد 49، 50، 126، 146 من هذه الاتفاقية.
- وللمحكمة الجنائية الدولية محاكمة هؤلاء الأشخاص بصفتهم الفردية وليس بوصف الشركة؛ لأن اختصاصها مقتصر على الأفراد وليس على الكيانات، إلا أن هناك اعتبارات سياسية وأخرى قانونية تجعل محاسبة هؤلاء نادرة، يمكن إجمالها في:
- تمنح الدول التي تمارس الشركات الأمنية الخاصة أعمالها على أراضيها، حصانة لموظفي الشركة من الملاحقة القضائية أو التقديم للقضاء، لمحاسبتهم على الأفعال التي ترتكب من قبلهم عند تأدية الأعمال الموكلة لهم.
- هناك دول تقوم بإيقاف الإجراءات القضائية؛ نتيجة لوجود نزاع على أراضيها.
- وجود عائق قانوني يواجه الدول الثلاث؛ دولة جنسية الشركة أو الدولة القائمة باستئجار الشركة أو الأدلة المتعلقة بالفعل المرتكب تقع في دولة أخرى.

ومن هنا فإن قيام مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة أمر معقد في القانون الدولي الإنساني، ذلك أن هذا الأخير يضع المولية الجنائية الدولية على عاتق الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مخالفة لأحكامه، أما الأشخاص المعنوية فكونها مجرد حيلة قانونية يستعان بها من أجل المساعدة على تطبيق

¹ إيمانويلا كييارا جيلار، الشركات تدخل الحرب - الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص 126.

القانون؛ أي لا يمكن أن تكون هذه الفئة محلاً للمساءلة القانونية. لكن الفعل المرتكب من قبل الأفراد التابعين لهذه الشركات هو محل المسائلة القانونية وفقاً لقواعد القانون الجنائي، وصدر عنهم تجاوزات ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، فهم يتحملون تبعات أفعالهم المقصودة أو العمدية التي تشكل عناصر مادية لهذه الجرائم. سواءً فاعلين أصليين ومباشرين، مساعدين أو تحريض أو التشجيع أو حتى تسهيل القيام بها طالما أن هذه الجرائم وقعت بالفعل، كما جاء في المادة 03/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادتين 01/07 والمادة 01/06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ورواندا على التوالي¹.

لكن وثقت التقارير الصادرة عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان العديد من الحالات الفردية، لوفاة المدنيين باستخدام الأساليب المفرطة في العدوانية من جانب الشركات، وإطلاقها النار عشوائياً في المناطق السكنية. وأشار التقرير إلى حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وحدثت الوفيات بسبب استخدام القوة من قبل المسؤولين عن تطبيق القانون في العراق وهذا يعني أن الأشخاص المسؤولين عن هذه الممارسات يمكن محاسبتهم دولياً. ولا أدل على ذلك من محاكمة مجرمي الحرب العامة الثانية على وفق المادة السادسة من وثيقة محكمة نورمبرغ الدولية. كما أن اتفاقية جنيف المعقودة عام (1949) بحماية ضحايا الحروب والجرائم ضد الإنسانية أكدت هذا المبدأ².

ومشكلة تجريم الأفراد راجع للفراغ القانوني في التشريع المحلي الأمريكي، منذ 2004 حتى سنة 2009 في قرار أصدرته محكمة الاستئناف الجزئية في مقاطعة كولومبيا بأغلبية اثنين لواحد. واستغلت الدفوع القانونية للمتعاقدین العسكريين من القطاع الخاص ثغرات قانونية لتجنب أي محاسبة. واحتجت كل الشركات العسكرية الخاصة ذات الصلة بدفوع قانونية مثل مبدأ المسائل السياسية والحصانة بالتبعية أو بمبدأ الدفاع عن المتعاقدین الحكوميين (أي أن يقولوا إن المتعاقدین كانوا يعملون تحت سيطرة

¹ محمد الواد، سابق طه، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد 05، العدد 03، 2015، ص.ص. 233، 232.

² قام مجموعة من المرتزقة العاملين في شركة بلاك ووتر في 16 أيلول 2007 قامت بقتل (17) مواطناً عراقياً من الأبرياء في مساحة النور في بغداد التي على ضوئها تم اتخاذ الإجراءات التحقيقية وثبتت جميع وقائع الدعوى وهي معروفة لدى الجانب الأمريكي والعراقي فإنه كان المفروض على وفق عناصر السيادة والاستقلال أن يحاكم هؤلاء أمام القضاء العراقي طبقاً للمادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وانطلاقاً من الاتفاقية العراقية الأمريكية وعلى وفق للمادة (27) من نصوص الاتفاقية إلا إن ذلك لم يحدث كما إن القاضي الأمريكي الذي تولى التحقيق في هذه القضية قد اسقط الجريمة عن المتهمين رغم اعترافهم بذلك أمام المحققين، ولكنهم أنكروا هذه الاعترافات بحجة إنها أخذت منهم بالإكراه. علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص.ص. 1274، 1275.

الجيش الأمريكي وبالتالي لا يمكن تحميلهم المسؤولية عن أعمالهم). وبرغم أن الكثير من تلك الدفوع القانونية غير قابلة للتطبيق على الشركات الخاصة¹.

كما تشمل هذه المسؤولية مسؤولية إدارات ومسيري الشركات الأمنية الخاصة، ومراقبة أعمالهم. وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: مسؤولية مديري الشركات الأمنية الخاصة:

لم يحصل وأن تم نسب المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات العسكرية وكبار موظفيها، إلا أن هذا لا يمنع القيام بذلك في القانون الدولي الإنساني، حيث يتحمل الرئيس المسؤولية إذا أخل بمهامه، أو كانت لديه معلومات تتيح له أن يستنتج أن مرؤوسيه ارتكبوا أو يحاولون ارتكاب أفعال تتنافى مع القانون الخاص بهم، أو انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولم يقم بما في وسعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك، ولا بد أن يكون الرئيس ذا سيطرة فعلية على أعماله، بغض النظر عن كونه مدنياً أو عسكرياً، حتى تتوفر القدرة الفعلية على الدّاية الحقيقية بالفعل الضار الواقع أو المحتمل الوقوع، التي تعدّ شرطاً للمساءلة الجنائية².

وللإشارة، فإن مسؤولية الرؤساء عادة ما تقترن بمسؤولية الشركة في حد ذاتها، ولضمان أن يسلك موظفو الشركات الأمنية الخاصة السلوك المقبول، فإنه يحتّم على إدارة هذه الشركات تحمّل المسؤولية عن الأفعال المرتكبة من قبل موظفيهم، على أساس مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع؛ لأنّ المسؤولية تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، والخطأ المرتكب من قبل الإدارة وعلى ضوئه تتحمّل مسؤولية غير مباشرة تتمثل في عدم الدّقة في الاختيار؛ ولتلافي ذلك على تلك الإدارات القيام بالخطوات التالية:

- إجراءات لتدقيق تعيين الموظفين من خلال معرفة خلفياتهم والأماكن التي عملوا فيها.
- توفير التدريب المناسب في مجال القانون الدولي الإنساني.
- تدابير تأديبية داخلية³.

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد في المادة 2/86: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"⁴. حيث ما

¹ شركات عسكرية خاصة، مرجع سابق.

² منى غبولي، المرجع السابق، ص 93.

³ صبري محمد الخزاعي، المرجع السابق، ص 18.

⁴ البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني

قام موظفو هذه الشركات أفعال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، بأوامر من مدراءهم يعتبرون مشاركين مباشرين في ارتكاب هذه الجرائم. بالإضافة إلى توفر إلى علم إدارات، ومسير الشركات أن موظفي هذه الشركات، ولم يمنعوهم من القيام بذلك، أو أنهم لم يتخذوا الاجراءات لقمعهم فإنهم مسؤولون عن تلك الأفعال. ومهما يكن من أمر تبقى هذه المسؤولية قائمة في ظل غياب إسنادها عن أنشطة هذه الشركات بحكم أنهم ممثلوها القانونيين¹.

خاتمة:

- خلصنا في ختام هذه الدراسة، إلى أن الشركات الامنية الخاصة أضحت فاعلا دوليا حاضرا بقوة في مشهد العلاقات الدولية؛ من خلال تزايد مهامها ونشاطاتها الحربية والسلمية، وأصبح استعمالها في كذا موضع يعدّ ضرورياً، ويوصف في أغلب الأحيان كأداة فعالة في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- إن تزايد الحاجة لخدمات هذه الشركات، وطبيعة الأعمال الموكلة إليها وتماستها مع الأفراد الذين من الممكن أن تحدث أضرار بهم، جعلنا نتوصل للنتائج التالية:
- إن موظفي الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن عدّهم من المرتزقة أو المقاتلين، وإنما من المدنيين الذين يساهمون في الجهود الحربية.
 - مشاركتهم في بصورة مباشرة يفقدتهم الحماية القانونية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الأربعة، وبذلك تتم مساءلتهم عن الانتهاكات الصادرة عنهم.
 - يتحمل مدراء الشركات الأمنية الخاصة الانتهاكات الناجمة عن موظفيهم، على أساس المسؤولية التقصيرية.
 - تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على مثل هذه الشركات، خلال النزاعات المسلحة وأثناء قيامها بجرائم دولية في حق الإنسانية.
 - وبعد سرد هذه النتائج، نقترح التوصيات الآتية:
 - تدريب أفراد الشركات الأمنية الخاصة على المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعد هذا الأخير في صفوفه، واستعماله لإحلال السلم والأمن الدوليين.
 - سنّ قوانين صارمة، وحظر الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل موظفي هذه الشركات.

المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

¹. محمد الواد، سابق طه، مرجع سابق، ص. 234.

- محاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد هذه الشركات؛ موظفين كانوا أو مدراء ورفع الحصانة عن هذه الشركات .
- تشكيل هيئة قانونية تتولى الدفاع عن حقوق الأفراد جميعهم الذين قتلوا أو أصيبوا على يد أفراد هذه الشركات.
- وضع اتفاقيات دولية خاصة توضح الأفعال غير المشروعة، ومسؤولية هذه الشركات وتحميلها النتائج المترتبة عن أفعالها؛ خصوصاً ما يتعلق بتعويض الضحايا.

قائمة المراجع:

أولاً- قائمة المراجع العربية:

- إيمانويلا كيالا جيلار، الشركات تدخل الحرب –الشركات العسكرية / الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006.
- صبري محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، كلية القانون، مجلة القادسية للقانون، 2007.
- محمد الواد، سابق طه، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد 05، العدد 03، 2015.
- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مركز جونيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، رام الله – فلسطين، 2009. علي حمزة عسل الخفاجي، التنظيم القانوني للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة في العراق- دراسة تحليلية-، مجلة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 06، 2014.
- منى غبولي، الجوانب القانونية لعمل الشركات العسكرية الخاصة على ضوء القانون الدولي الإنساني: "خصخصة الحرب"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2014.

ثانياً- المواقع الإلكترونية:

- رضوى عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام: دراسة في تطور دور الفاعلين غير الدول في النظام الدولي. منشور على الرابط الآتي:
<http://www.siyassa.org.eg/News/8726.aspx>، تاريخ التصفح 2024/03/23، على الساعة 18:05.
- وثيقة مونيترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول، ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 8 تشرين 2008. منشور على الرابط الآتي:
<http://www.daccessdds.un.org/doc/Gen/No8/573/pdf>، تاريخ التصفح 2024/03/23، على الساعة 17:35.

- شركات عسكرية خاصة، تاريخ التصفح 2024/03/23، على الساعة 18:15، منشور على الرابط الآتي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/shrkt-skry-khs/>

- وثيقة مونيترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول، ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 2008/10/06. منشور على الرابط الآتي:
<https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/icrc-004-0996.pdf> تاريخ التصفح 2024/03/23، على الساعة 14:20.

- زهير جمعة المالكي، دور الشركات الأمنية الخاصة في نزاعات منطقة الشرق الأوسط، منشور على الرابط الآتي:
<http://www.bayancenter.org/2017/12/3879> تاريخ التصفح 2024/03/23، على الساعة 15:25.

- Draft for international convention on private military and security companies: 2008 experts for (regional consultation, Eastern region group and central Asian region. Publié sur le lien suivant : <http://www.unwg-rapn.ru/en.main.htm>.

ثالثا- المراجع الأجنبية:

- BURES Oldrich, Private military companies: a second best peacekeeping option?, International Peacekeeping, Vol. 12, N° 04, Winter 2005.
- EBRAHIM Adam, Going to ever with the army you can afford: The United states, international law, and the private military industry, Boston University International Law Journal, Vol. 28, N° 181, 2010.
- House of Commons, Foreign Affairs committee, Private military companies, ninth report of session 2001-02, July 23rd 2002, London, United Kingdom.
- LINTI Tina, UN's use of private military and security companies in peacekeeping operations-Is there a legal basis?, Politikon: IAPSS Political Science Journal, Vol. 29, N° 140, 2015.
- PINGEOT Lou, Dangerous partnership, private military & security companies and the U.N, Rosa Luxembourg Foundation, Global Policy Forum, Report, New-York, June 2012.